

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله فإخاف المشكلات المحيطة علمه الوافي
 بالاشرار والمضمرات المبسوط زيادات منه الكافي على
 عباده المغنى من استغنى به عن منافع دخيرته وعقله
 والصلوة والسلام على رسوله الجامع الكبير لما عرف
 من معجزات الأنبياء المنتقى المستنقى من خلاصة الأصفيا
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله مشتقى مسامع الدهر بلحاظ
 الحسان وموشى خبر الفخر بخباره المنيرة يعقود الجمان
 ماجرى ذهب الاصيل على الجين الما وتثبت نار
 الشفق بنجمة الظلما **وبعد** فان مسئلة ترك
 القراءة في النفل الملقبة بالمسئلة الثمانية قد عسر على
 بعض الطلاب ضبطها فالتمسوا مني نظريها من غير
 اسهاب ظنا منهم اني صبغت اديم يدي من الفنون
 وخطيت من محاسن خردها بالطلا والعيون **جاءت**
 سواهم الى ذلك وانى لم اكن اهلا لما هنالك فاقول

وعلى الله

وعلى الله القبول اعلم وفقك الله في الدين وكل جن
 بصيرتك بنور اليقين ان اتفاق بعض نفاق هذه
 المسئلة واختلف فهم في البعض الاخر سبني على سبعة اصول
 ذكرت في كتب الخلاف منها اصول انفقوا عليها
 وخمسة اختلفوا فيها ولا بد من بيانها قبل ذكر المسائل
 المنفرعة عليهما فان من لم يفقه هذه الاصول تعذرا
 او تعسر عليه الوصول الى فهم هذه المسائل فنقول **الأصل**
 الاول من الاصلين المنفق عليهما ان ترك القراءة في
 جميع الشفع من النفل او في ركعة منه يفسد الشفع بأك
 خلاف وانما الخلاف في بطلان التيممة بترك القراءة
 فعند ابي حنيفة تبطل التيممة بترك القراءة في ركعتي
 الشفع الاول وعند ابي يوسف لا تبطل وعند محمد تبطل
 بترك القراءة في ركعة منه وكذا عند زفر وقد اشار الى
 هذا الخلاف العلامة النسفي في منطومه المسماه
 فقال: تحريم النفل لا ينقضي اذ انكركت فيها القراءة اصلا وعندنا

والترك في ركعة قد عدها زفر كالترك اصلا وايضا شيا
 وقال يعقوب بن قتيبة كيف تركت فيها القراءة فاحفظه بانفان
الأصل الثاني من الاصلين المنفعا عليهم ان الشفع
 الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام وحيث
 ذكرنا ما اتفق عليه من هذين الاصلين فلنذكر الاصول
 الخمسة للمخالف فيها فنقول **الأصل** عند الامام ابي حنيفة
 ان ترك القراءة في ركعة الشفع الاول تبطل التسمية فلا يصح
 عنده بنا الشفع الثاني على الاول بخلاف ما اذا ترك القراءة
 في احدى ركعة خلافا للمحمد لان التسمية عقدت للا
 وقد فسدت بترك القراءة التي هي فريضة فنفسد التسمية
 التي عقدت لها والاصل عند الامام ابي حنيفة ان الشفع
 الاول اذا فسدت بترك القراءة لا يلزمه الثاني بمجرد القيام
 حتى يأتي في الشفع الثاني ركعة كاملة بقراءة **واما الاصل**
 عند ابي يوسف فهو ان ترك القراءة الشفع الاول لا يبطل التسمية
 سواء كان في الركعة الواحدة او الركعتين بل يفسد الاداء

فقط

فقط فيصح بنا الشفع الثاني على الاول لان ترك القراءة
 في الشفع الاول لا يوجب بطلان التسمية فانها لم تعقد
 لهذا الشفع فقط فكانت كالو تحرم وسكت قليلا وطويلا
 فانه لا يبطل التسمية بالانقاف فكذا اهدنا والاصل عند
 ابي يوسف ان الشفع الاول اذا فسدت بترك القراءة في
 ركعة او ركعتين يلزمه الثاني بمجرد القيام **واما الاصل**
 عند زفر فهو ان ترك القراءة في ركعة الشفع الاول يبطل
 التسمية اذا فسد بها بالسجدة لانها عقدت للافعال وقد
 فسدت بترك القراءة التي هي فريضة فنفسد التسمية
 التي عقدت لها والفرق لا يحنيفة ان ترك القراءة
 في احدى ركعتيها غير مبطل عند الحسن او هي فرض عند
 في ركعة بنا على ان الامر لا يفتنني التكرار فلم يتيقن
 بفساد الافعال فحكم ببطلان افعال الشفع ويجاب
 فضائيه احياطا ويجاب الثاني بالشرع اذ ان
 بركعة كاملة بقراءة على ما تقدم وحيث تقررت هذه

محمد

الاصول فلنذكر ما ينفرع عليهما من الفروع المنفق عليها
والمختلف فيها من المسائل الثمانية **فقول المسألة الأولى**
ما اذا صلى اربعاً ولم يقرأ فيها شيئاً يلزمه قضا الر
كعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه
اربع وجوه قولها انه بترك القراءة في ركعتي الشفع الاول
بطلت الترخيم عندهما فلم يصح الشروع في الثاني
فلم يلزمه قضاؤه **ووجه** قول ابي يوسف ان بترك
القراءة في الشفع الاول لا يبطل الترخيم فصح الشروع
في الثاني وقد افسد كلا منهما بترك القراءة فيقضى اربعاً
الثانية ما اذا قرأ في الاوليين لا غير يلزمه قضا
ركعتين بالاجماع **ووجه** ما تقدم من الاصل المجمع
عليه وهو انه اذا صح الشفع الاول يلزمه الثاني بمجرد
القيام وقد افسد فيلزمه قضا ركعتين اجماعاً
الثالثة ما اذا قرأ في الاخيرين لا يلزمه قضا ركعتين
اجماعاً وهي الاوليان **وجه ذلك اما عند ابي**

حنيفة ومحمد فلا نه بترك القراءة في الاوليين بطلت
التخيم فلم يصح الشروع في الثاني فلم يلزمه قضاؤه
وقد افسد الاول بترك القراءة فيلزمه قضاؤه **واما عند**
يوسف فلا نه لما لم يفسد الترخيم صح شروعه في الثاني
ولو يفسده وافسد الاول فلزمه قضاؤه ومن ثم كانت
الركعتان الاخيرتان صلاة عنده وعندهما ليستا
بصلاة حتى ولو اقتدى به انسان فيهما لم يصح ولو قرأه
لا يفيض وضوءه وعند بعضه **الرابعة** ما اذا قرأ
في احدي الاوليين واحدي الاخيرين يلزمه قضا اربع
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد قضا
ركعتين **وجه ذلك** اما عندهما فلا نه الترخيم
لما يبطل بترك القراءة في احدي الاوليين صح الشروع
في الثاني **لكن عند ابي يوسف** بمجرد القيام عند
ابي حنيفة بوجود ركعة كاملة بقراءة على ما تقدم وقد
افسد كلا منهما بترك القراءة فيقضى اربعاً **واما عند**

محمد فلا نه لما بطلت التخرمة بترك القراءة في احدي
ركعتي الشفع الاول لم يصح الشروع في الثاني ليلزمه
قضاؤه وقد افسد الاول فيلزمه قضا ركعتين وقد
علم من هذه المسئلة والتي قبلها ان اباح يوافق ابان يوسف
في طرف ويخالفه في طرف وكذا يوافق محمد في طرف
ويخالفه في طرف **الخامسة** ما اذا قرأ في الاوليين
واحدى الاخرين لزمه قضا الاخرين بالاجماع ووجه
ذلك ما تقدم من الاصل المنفق عليه وهو انه اذا صح
الشفع الاول صح الشروع في الثاني بمجرد القيام وقد افسد
بترك القراءة في احدي ركعتيه فلزمه قضاؤه **السادس**
اذا قرأ في الاخرين واحدي الاوليين فضى ركعتين
وهما الاوليان بالاجماع اما عند ابان حنيفة وابان يوسف
فان بترك القراءة في احدي ركعتي الشفع الاول لا يبطل
التخرمة فصح الشروع في الشفع الثاني ولم يفسد وفسد
الاول فيقضيه **واما عند محمد** فلان لما لم يصح الشروع

في الشفع الثاني لم يلزمه قضاؤه وقد افسد الاول فيقضيه
والاخرين صلاة عندها خلافا لمحمد فليست ابصلاة
عنده لعدم صحة الشروع **السابعة** ما اذا قرأ في احدي
الاوليين لا غير يلزمه قضا ركعتين عند ابان حنيفة ومحمد
وعند ابان يوسف قضا ربع وجه ذلك اما عند ابان حنيفة
فلا نه لم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم القراءة فيه فلا
يلزمه قضاؤه وقد افسد الاول بترك القراءة في جميعه
فيقضيه واما عند محمد فلا نه لما بطلت التخرمة بترك
القراءة في الشفع الاول لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى
يلزمه قضاؤه وقد افسد الاول فيقضيه **واما عند**
ابان يوسف فلان التخرمة لم تبطل عنده بترك
القراءة في الشفع الاول صح شروعه فيه بمجرد القيام وقد
افسد كلا منهما فيقضيه **الثامنة** ما اذا قرأ
في احدي الاخرين لا غير يلزمه قضا ركعتين عند ابان
حنيفة ومحمد وارباع عند ابان يوسف وجه ذلك